

الأحكام الشرعية الخاصة بالحرم المدني

دكتور

توفيق بن علي الشريف



المقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى شرف وفضل بعض الأزمنة والأمكنة وخصها بفضائل
دون غيرها، وما ذاك إلا رحمة منه سبحانه وتعالى ليزداد أهل الخير والتقوى من
الفضائل والأجر العظيم، وحتى يحصلوا على بركة أعمارهم وأوقاتهم.

ومن هذه الأمكنة مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد خصت بأحكام
شرعية فقهية عن غيرها من مدن العالم. لذلك أحببت عرض هذه الأحكام ليستفيد
منها قاطني مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من يبحث عن الفضل
والخير والبركة والأجر.

الغرض من البحث:

١- نظرا لما تتمتع به مدينة رسول الله ﷺ من مكانة عظيمة لدى جموع
المسلمين، فإني كنت تواقا لأن أخصها ببحث أبين فيه أحكامها وفضائلها وما
حباها الله به من سكني أحب خلقه إليه ﷺ، مما زادها تيتها وشرفا علي سائر
البلدان والبقاع. وهذا إنما يلمسه من زارها وتردد إليها، وفي هذا المعني يقول
الشاعر:

حَاشَتِ النَّفْسُ بِالْهَمُومِ وَلَكِنْ سَكَّتْ عِنْدَمَا نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ
كَيْفَ لَا تَسْكُنُ النَّفُوسُ ارْتِيَاحاً عِنْدَ مَنْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ السَّكِينَةَ؟

يقول العلامة السمهودي^(١): وقد عقد فصلا في سرد خصائص المدينة:

أ - كونه ﷺ خلق من طينتها، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأكثر الصحابة والسلف ممن دفن بها.

ب - اشتغالها علي البقعة التي انعقد الإجماع علي تفضيلها علي سائر البقاع.

ج - دفن أفضل الأمة بها.

د - أنها محفوظة بأفضل الذين بذلوا نفوسهم في ذات الله تعالى بين يدي نبيه ﷺ فكان شهيدا عليهم.

هـ - أن الله تعالى اختارها دارا وقرارا لأفضل خلقه وأكرمهم عليه ﷺ.

و - أن الله تعالى اختار أهلها للنصرة والإيواء.

٢- توضيح الحكم الخاص بمسألة حكم حرم المدينة وحكم صيده وشجره وجزء من يفعل ذلك، وأيضا حكم القتال بها، وعقوبة القاتل وغير ذلك من الأحكام التي نعرض لها في حينها.

لهذا وغيره كان هذا البحث الذي قسمته إلي ثلاثة فصول:

الفصل الأول فيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف الحرم لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أسماء المدينة.

المبحث الثالث: فضائل المدينة.

:

(١) ينظر كتاب الدرر الفرائد المنظمة ٢ / ٢٩٠.

ويتكون الفصل الثاني من اثني عشر مبحثاً هي:

المبحث الأول: حكم حرم المدينة.

المبحث الثاني: تحديد حرم الشجر (الحمى).

المبحث الثالث: تحديد حرم الصيد.

المبحث الرابع: تغليظ الدية.

المبحث الخامس: حكم القتال في المدينة.

المبحث السادس: حكم نقل تراب المدينة وأحجارها.

المبحث السابع: حكم الصيام في المدينة.

المبحث الثامن: حكم الغسل لدخول المدينة

المبحث التاسع: حكم من نذر زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث العاشر: حكم دخول غير المسلمين المدينة..

المبحث الحادي عشر: حكم من مات في حرم المدينة من أهل الذمة.

المبحث الثاني عشر: الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة.

ويتكون الفصل الثالث من خمسة مباحث هي:

المبحث الأول: المسجد النبوي.

المبحث الثاني: الروضة الشريفة.

المبحث الثالث: بقيع الغر قدس.

المبحث الرابع: مسجد قباء.

المبحث الخامس: وادي العقيق.

أما منهجي في البحث فيتلخص في:

(١) نسبة كل قولٍ إلى قائله، وكل رأيٍ إلى صاحبه، مما تقتضيه الأمانة العلمية.

(٢) تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصيلة مع بيان درجتها والحكم عليها.

(٣) أما المسائل فإني أذكر الأقوال والأدلة فقط بدون ترجيح ، وربما رجحته أحياناً.

(٤) أعرف بالأعلام الغير معروفين ، أما المعروفون المشهورون فلا أفصل القول فيهم نظراً لشهرتهم.

ثم الخاتمة وتشتمل علي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وفهرس الآيات ، وكذلك فهرس الأحاديث، ثم فهرس الأعلام، ثم المراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات والمحتويات. هذا وإني أسأل الله عز وجل أن يجعله في ميزان أعمالنا يوم نلقاه، وأن يجعله حجة لنا لا حجة علينا، وأن ينتفع به كل من قرأه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الحرم لغةً:

الحَرْمُ، بالكسر، والحَرَامُ: نقيض الحلال، وجمعه حُرْمٌ. وقد حَرَّمَ عليه الشيء حُرْمًا وحَرَامًا وحَرَمَ الشيء بالضم، حُرْمَةً، وحَرَمَهُ اللهُ عليه^(١).

والحریم: ما حُرِّمَ فلم يمس، والحریم: ما كان المحرمون يلقونه من الثياب فلا يلبسونه. وكانت العرب في الجاهلية إذا حجت البيت تخلع ثيابها التي عليها إذا دخلوا الحَرَمَ، ولم يلبسوها ما داموا في الحرم، وحَرَمُ مكة معروف، وهو حرم الله وحرم رسوله.

والحرمان هما مكة والمدينة، والجمع أحرَامٌ. وأحرم القوم: دخلوا في الحرم، ورجل حَرَامٌ: داخلٌ في الحرم، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث. وقد جمعه بعضهم على حُرْمٍ. والمحرم الداخل في الشهر الحرام. والنسبة إلى الحرم حَرَمِيٌّ^(٢).

وأما في الاصطلاح: فحرم مكة هو: ما أحاط بمكة من جوانبها، وأطاف بها^(٣).

أما حرم المدينة فهو: ما بين جبلها طولاً وما بين لابتيها عرضاً^(٤).

والمتأمل يجد أن بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي تقارباً لاشتمالهما على معني الحرم، وهو التعظيم والمهابة.

(١) "لسان العرب" لابن منظور (١١٩/١٢).

(٢) "لسان العرب" (١٢٠/١٢).

(٣) "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" للفاسي (٥٤/١).

(٤) "القاموس الفقهي" لغة واصطلاحاً لسعد أبو جيب (٨٦).

المبحث الثاني

من أسماء المدينة

المدينة اسم غلب على مدينة الرسول ﷺ، وقد ورد تسميتها في القرآن بهذا الاسم في أربع آيات:

(١) قوله تعالى وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (١).

(٢) قوله تعالى: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ (٢).

(٣) قوله جل ذكره: (لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ)

(٤) وقوله عز وجل: (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ)

أما تسميتها بهذا الاسم في السنة المطهرة فهو كثير جداً يصعب حصر الأحاديث التي ورد فيها ذكر اسم المدينة ، وقد أكثر مؤرخو المدينة من تعداد أسمائها حتى ذكر لها السهمودي (٣) أربعة وتسعين اسماً (٤).

ولا أريد هنا ذكر جميع تلك الأسماء كلها، وإنما أذكر منها ما ورد التنصيص عليه بصراحة أنه من أسمائها في أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ.

(١) سورة التوبة: ١٠١.

(٢) سورة التوبة: ١٢٠.

(٣) الإمام نور الدين أبو الحسن علي بن أحمد السهمودي. توفي سنة ٩١١ هجرية.

(٤) انظر "وفاء الوفاء" (٢٧/١).

فمنها: طابة وطيبة:

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله تعالى - سمي المدينة طابة»^(١).

وروى مسلم من حديث فاطمة بنت قيس - من حديث الجساسة - قوله صلى الله عليه وسلم «هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة» يعني المدينة^(٢).

ومنها: مسكينة، وجابرة، ومعبورة، ويندد، ويثرب ، والدار، وجبار، ومحبورة بالحاء المهملة. روى هذه الأسماء الزبير بن بكار وعمر بن شبة ، من طريق زيد بن أسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا^(٣).

ومنها: الإيمان؛ فقد روى ابن أبي خيثمة من حديث عبد الله بن جعفر قال: «سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة: الدار والإيمان»^(٤).

فهذه اثنا عشر اسماً لم يثبت منها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا طيبة وطابة والمدينة^(٥).

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" (١٣٨٥)(٤٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٦٠) ، والإمام أحمد في "المسند" (١٠٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" (٢٩٤٢)(١١٩) ، والترمذي (٢٢٥٣) بنحوه ، وأحمد في "المسند" (٣٧٤/٦) ، وسياق الحديث أطول من ذلك وإنما أوردنا هنا موضع الشاهد.

(٣) أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" (١٦٢/١) ، من حديث زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" للزبير بن بكار. وفي إسناده عبد العزيز بن عمران: متروك.

(٤) أخرج ابن شبة في "تاريخ المدينة" (١٦٢/١) بلفظ: «سمى الله المدينة...» ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٥) انظر "فضائل المدينة" لصالح بن حامد الرفاعي (٣٠).

أما يثرب فقد كانت المدينة تسمى به في الجاهلية ، فكره رسول الله ﷺ تسميتها بهذا الاسم حيث قال ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب، وهي المدينة...»^(١).

وسبب كراهته ﷺ لهذا الاسم؛ لأنه مأخوذ من الثرب، وهو الفساد ، أو مأخوذ من التثريب، وهو التوبيخ والملامة، وكان النبي ﷺ يغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن^(٢).

وأما تسمية المدينة بهذا الاسم في قوله تعالى: وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا^(٣). فإنما هو حكاية عن قول بعض المنافقين والذين في قلوبهم مرض ، والله -تعالى- أعلم^(٤).

وقد وردت أحاديث تتضمن النهي عن تسمية المدينة بهذا الاسم فمنها:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل، هي طابة، هي طابة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" (١٨٧١) ، ومسلم (١٣٨٢) ، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٣٩)، وأحمد في "مسنده" (٢٣٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: "أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح" ، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤٠٨/٧) وضعفه ، وقال الألباني في "الصحيحة" (٢٠٧): هو صحيح لما له من المتابعات و الشواهد.

(٣) الأحزاب: ١٣.

(٤) ذكره النووي في "شرح مسلم" (١٥٥/٩)، والزرركشي في "إعلام الساجد" (٢٣٥).

(٥) أخرجه أحمد واللفظ له (٢٨٥/٤) ، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (١٦٥/١)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (٢٢٠/٢) ، وقال هذا حديث لا يصح. اهـ ونفى ابن حجر في "القول

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال يثرب مرة فليقل المدينة عشرًا»^(١).

فهذه الأحاديث ضعيفة لكن يفهم النهي عن تسمية "يثرب" من الحديث السابق المتفق عليه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «يقولون يثرب وهي المدينة»^(٢).

قال النووي^(٣): يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب، وإنما اسمها: المدينة ، وطابة ، وطيبة؛ ففي هذا كراهة تسميتها يثرب^(٤).

=المسدد" (ص ٤٠) كون الحديث موضوعًا ، وقال الهيتمي في "المجمع" (٣٠٠/٣): رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٥٦٣٥).

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٢١١) في ترجمة عثمان بن حفص معلقاً ، وعقبه بقوله: ولا يتابع عليه ، ونقل الذهبي في "الميزان" (٢٣/٣) قول البخاري: في إسناده نظر. (٢) تقدم تخريجه.

(٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري الشافعي. توفي سنة ٦٧٦ هجرية.

(٤) انظر "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٥٤/٩).

المبحث الثالث

فضائل المدينة النبوية

وفيه مطالب:

إلهذه المدينة المباركة الطيبة الحبيبة فضائل عديدة وخواص كثيرة ، فقد أفردها العلماء في مجلدات وكتب لا يتسع المقام لذكرها جميعاً ، ولكن سوف نذكر ما يتسع له المقام.

المطلب الأول: محبته ﷺ لها ودعائه لها ولأهلها.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، «أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جذرات المدينة أوضع راحلته ، وإن كان على دابة حركها من حبها»^(١). وفي لفظ ابن زبالة^(٢): تباشراً بالمدينة.

وفي رواية له: كان إذا أقبل من مكة فكان بالأثاية طرح درءاه عن منكبيه وقال: «هذه أرواح طيبة»^(٣).

المطلب الثاني: خروج الوباء عنها بدعائه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٢) ، (١٨٨٦) ، والترمذي (٣٤٤١) ، وأحمد في "المسند" (١٥٩/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) هو محمد بن الحسن بن زبالة ، وقد كذبوه. انظر "التقريب" لابن حجر رقم (٥٨١٥).

(٣) لم أقف عليه مسنداً ، وقد ذكره السهودي في "وفاء الوفا" (ص٥٣) ، والأثاية موضع بين مكة والمدينة ، بعيد عن المدينة نحو (١٠٠ كيلو). انظر كتاب "على طريق الهجرة" لعاتق البلادي (ص٢٢٩-٢٣٠).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك^(١) أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله
والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا ألق عنه الحمى يرفع عقيرته^(٢) يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً بوادٍ وحولي إذخر وجيل^(٣)

وهل أردن يوماً مياه مجنة^(٤) وهل يبدون لي شامةً وطفيل^(٥)

ثم قال: اللهم العن شيبه بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأميه بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء.

ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة^(٦)».

(١) الوَعَك: هو الحمى. قاله أبو موسى المدني في "المجموع" (٤٣٤/٣).

(٢) عقيرته: صوته كما في "النهاية" لابن الأثير: (٢٧٥/٣).

(٣) الإذخر والجيل: نبات. الأول حشيش طيب الرائحة، والثاني شجر الثمام. انظر "النهاية" لابن الأثير (٢٨٩/١)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي (٥٠٦).

(٤) مَجَنَّةٌ - بالفتح وتشديد النون - جبل لبني الدئل خاصة بتهامة بجنب طفيل، وإياه أراد بلال. ذكره ياقوت في "معجم البلدان" (٥٨/٥) عن الأصمعي.

(٥) شامة وطفيل: جبلان بالقرب من مكة: ذكره ياقوت الحموي. انظر "معجم البلدان" (٣١٥/٣ ، ٣٧/٤).

(٦) الجحفة: موضع بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام وتبعد ٢٢ كيلاً جنوب شرق مدينة رابغ. انظر "معجم معالم الحجاز" لعاتق البلادي (١٢٦-١٢٢/٢).

قالت: وقدمنا المدينة وهي أوباً أرض الله، قالت: فكان بطحان^(١) يجري نجلاً،
نعني ماء أجنا^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت امرأة سوداء تائرة الرأس
خرجت من المدينة حتى نزلت مهيجة ، فأولتها أن وباء المدينة نُقل إلى
مهيجة»^(٢).

المطلب الثالث: دعاء النبي ﷺ للمدينة بالبركة.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما
جعلت بمكة من البركة»^(٣).

(١) بطحان: واد بالمدينة النبوية. انظر "آثار المدينة" للأصاري (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ (١٨٨٩)، وفي (٣٩٢٦) وغيرها بنحوه، ومسلم (١٣٧٦) (٤٨٠) مختصراً ، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٩٥) ، وأحمد في "مسنده" (٦٥/٦) وغيرها.
كلهم من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣٨ ، ٧٠٣٩) ، والترمذي (٢٢٩٠) ، وابن ماجه (٣٩٢٤) ، وأحمد
في "مسنده" (١٠٧/٢ ، ١١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فائدة: قال المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي. توفي سنة ٤٣٥ هجرية: هذه الرؤيا من
قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء
السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء
ويثير الشر يخرج من المدينة...» نقله عنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤٢٦/١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٥) ، ومسلم (١٣٦٩) (٤٦٦) ، وأحمد في "المسند" (١٤٢/٣) من
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وعن عبد الله بن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوك لأهل المدينة مثل مكة»^(١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك دعا لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك وأنا أدعو لأهل المدينة أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم مثلما باركت لأهل مكة ، واجعل مع البركة بركتين»^(٢).

المطلب الرابع: أنها محروسة ومعصومة من الدجال والطاعون.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(٣).

وعسانس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس من نقب من أنقابها إلا عليه ملائكة صافين يحرسونها ،

(١) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٦٨/٥) من حديث عبد الله بن الفضل بن العباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩١٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٧٠) ، وأحمد (١١٥/١) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٠٩) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٧٤٦) عن ابن خزيمة ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب.

والحديث مروى أيضاً من حديث أبي هريرة وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٠) بصيغة التعليق ، (٧١٣٢) ، ومسلم (١٣٧٩) (٤٨٥) ، وأحمد في "مسنده" (٢٣٧/٢ ، ٣٧٥) وغيرها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي بكر ، وأبي سعيد ، وأنس ، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

فينزل السبخة ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق»^(١).

وبما أننا عرفنا أن المسيح الدجال لا يدخل المدينة أي: لا يدخل حرمها، فهو يقبل إليها من الشرق وينزل على مشارفها ، لكنه لا يمكن من حرمها.

وورد ما يدل على أن مكة مثل المدينة في تحريمها على الدجال فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات؛ فيخرج الله كل كافر ومنافق»^(٢).

فيتلخص لنا من كل ما سبق أن المسيح الدجال ينزل وراء أحد في السبخة التي هناك، يضرب رواقه أو قبته في السبخة التي خلف أحد، في آخر الصادقية شمالي ثور ، والذي حققه فضيلة الشيخ عبد العزيز القارئ أنه (ظليع الدقاقيات) وعلى مقربة من مجتمع الأسبال ومن قناة؛ أي: وادي الحمض في هذه البقعة جبيلات صغار حمر تذكر من يراها قول النبي صلى الله عليه وسلم «عند الظريب الأحمر»^(٣) فرواق الدجال أعادنا الله من فتنته هو عند أحد هذه الطراب.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨١) ، (٧١٢٤) بنحوه، ومسلم (٢٩٤٣) (١٢٣)، وأحمد في "المسند" (٢٣٨/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولا شك أن جيش الدجال هو جيش كبير حشر فيه شرار أهل الأرض من يهود وغيرهم ستمتد مخيماتهم في تلك السباح شرقاً وغرباً ولعل معظمهم سينزل في نواحي الجرف في أجزائه الخارجة عن حد الحرم عند سفوح جبال الحفيا، ثم جبال (غريبات) غرباً إلى (غراب الضائلة).

وتكون خاتمة هذه الفتنة الدهياء سلامة المدينة النبوية من شر الدجال الأكبر فيرتد كيده في نحره وتصرف الملائكة وجهه ، فينصرف نحو الشام حيث تكون نهايته على يد عيسى ابن مريم عليه السلام الذي ينزل من السماء ويقتل الدجال بباب لد^(١)، وروي أنه يقتله عند عقبة أفيق^(٢).

اللهم لا تحرمنا من نعمة السكنى ببلد رسولك ﷺ، واجعل موتنا فيه وأعدنا من فتن الدجالين كلهم، ومن فتنة الدجال الأكبر آمين»^(٣).

(١) لذ: هي قرية قرب بيت المقدس: ذكرها ياقوت في "معجم البلدان" (١٥/٥).

(٢) وهي قرية من قرى الشام.

(٣) هذا نقلًا من بحث لفضيلة الدكتور عبد العزيز القارئ الذي نشر في مجلة "المنهل" (٤٩٩) بتصرف.



هذه الرسمة رسمها فضيلة الشيخ عبد العزيز القارئ. انظر مجلة المنهل

عدد ٤٩٩/١٣٤١٣هـ

المطلب الخامس: في الحث على الإقامة بها والموت فيها والصبر على لأوائها ونفيها الخبث والذنوب والنهي عن هدم بنيانها.

فمن الصُّمِّيَّةَ - بصاد مهملة فميم مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة - فمثناة فوقية مفتوحة فهاء تأنيث - اللبثية^(١) رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم ألا يموت إلا بالمدينة فليمت بها؛ فإن من يمت بها يشفع أو يشهد له»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني اشفع لمن يموت بها»^(٣).

وعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون، بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون...» الحديث^(٤).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت

(١) الصمينة بالتصغير. وهي كانت يتيمة في حجر النبي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٧٤٢)، والبيهقي في "الشعب" (٤١٨٢) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١١٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٧٤/٢، ١٠٤)، والترمذي في "السنن" (٣٩١٧) وابن حبان في "صحيحه" (٣٧٤١). وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" (٣٠٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨) (٤٩٦)، وأحمد (٢٢٠/٥)، وفي الباب عن أبي هريرة، وغيره رضي الله عنهم.

أحد على لأوائها وجهدها ، إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة»^(١).
وعن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي
في بلد رسولك»^(٢).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون
يثرّب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٣)

المطلب السادس: ما ورد في وعيد من أحدث بها حدثاً أو آوى محدثاً أو أرادها
وأهلها بسوء أو أخافهم.

فعن أنس بن مالك ؓ عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع
شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين»^(٤)

وعن سعد بن مالك ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أرادها - يعني المدينة
- بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» وفي لفظ « لا يكيد أهل المدينة
أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في "كتاب الحج" (١٣٦٣) (٤٥٩) ، وأحمد (١٨٤/١) وفي مواضع أخر.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٧) ، ومسلم (١٣٦٦) (٤٦٣) ، وأحمد في "المسند" (١٩٩/٣).
وفي الباب عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٧) ، ومسلم (١٣٨٧) (٤٩٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٦٧) ،
وأحمد في "مسنده" (١٨٠/١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»^(١).

وعن أبي أمامة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في مدينتي هذه حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٢).

-
- (١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣/٣٩٣) به ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/٣٠٦): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٩٧٨).
- (٢) أما حديث علي رضي الله عنه ، فأخرجه البخاري (١٨٧٠ ، ٧٣٠٠) ، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧) ، والترمذي (٢١٢٧) كلهم بأطول مما ذكرنا ، وقد اقتصرنا على محل الشاهد.
- وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة فأخرجه الطبراني في "الكبير" (١/٢٧٣) (٧٩٥) ، و"الأوسط" (١٩٣)
- وقال الهيثمي في "المجمع" (٣/٣٠٧): له في الصحيح حديث في اليمين غير هذا ، رواه الطبراني في "الأوسط".

الفصل الثاني

المبحث الأول

حكم حرم المدينة:

ندخل في هذا المبحث في أصل الموضوع وقيل ذكر حدود حرم المدينة وما يتعلق به من أحكام شرعية نقول هل هو حرم أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي وأحمد^(١) إلى أنه حرم ويحرم صيدها وشجرها وحشيشها.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف إلى أنها ليست حرماً ولا يحرم صيدها ولا شجرها^(٢).

الأدلة: أدلة الجمهور:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»^(٣).

٢- وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»^(٤).

(١) انظر المغني (٣/٣٥٣)، والمقنع (١/٤٣٩)، كذلك المبسوط للسرخسي (٤/١٠٥)، وكذلك الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٣٠٦)، وفتح الباري (٤/١٠٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٠٥) وفتح الباري (٤/١٠٠).

(٣) هو حديث علي رضي الله عنه السابق تخريجه قبل هذا.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٤)، وأحمد في مسنده (٤/٤٠) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها»^(١).

قلت: فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل على أن للمدينة حرم كحرم مكة يحرم صيده وشجره.

أدلة الحنفية:

١- روي أن النبي ﷺ أعطى بعض الصبيان بالمدينة طائراً فطار من يده فجعل يتأسف على ذلك ورسول الله ﷺ يقول: «يا أبا عمير ، ما فعل النغير»^(٢).

فلو كان للمدينة حرمة الحرم لما ناوله رسول الله ﷺ صبياً^(٣).

٢- ن هذه المدينة يجوز دخولها بغير إحرام فتكون قياساً على سائر البلدان بخلاف الحرم ، فإنه ليس لأحد أن يدخله إلا محرماً^(٤).

أجاب الجمهور على الحديث بجوابين^(٥):

— حديث النغير كان قبل تحريم المدينة.

يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٦٢) (٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٩) ، ومسلم (٢١٥٠) (٣٠) ، وأبو داود (٤٩٦٩) ، والترمذي (١٩٨٩) ، وابن ماجه (٣٧٢٠) ، وأحمد (١١٤/٣) وفي مواضع أخرى. وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أعطاه ذلك النغير.

(٣) "المبسوط" للسرخسي (١٠٥/٤).

(٤) نفس المرجع (١٠٥/٤).

(٥) انظر "شرح مسلم" للنووي (١٣٤/٤) ، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٣٢/٥).

ثم اختلف الجمهور بعد ذلك في الجزاء على قولين:

القول الأول: أنه لا جزاء فيه.

وهذا قول مالك وأحمد والشافعي في الجديد^(١).

قالوا: لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وجَّ بالطائف^(٢).

القول الثاني: يجب فيه الجزاء، وجزاؤه إباحة سلب القاتل. وهذا رواية عن أحمد، وهو قول الشافعي في القديم^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- حديث عامر بن سعد « أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يعيد على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليهم»^(٤).

٢- ولأن رسول الله ﷺ قال: «إنني أحرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة...» الحديث^(٥).

(١) انظر "المغني" (٣/٣٥٤)، و"المقنع" (١/٤٤٠).

(٢) "المغني" (٣/٣٥٤).

(٣) "المغني" (٣/٣٥٤).

(٤) رواه مسلم (١٣٦٤) (٦٤١)، وأبو داود (٢٠٣٨) بنحوه، وأحمد في "مسنده" (١/١٦٨) به.

(٥) تقدم تخريجه.

ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها ، فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك إذ لم يظهر بينهما فرق^(١).

(١) "المغني" (٣/٣٥٤).

المبحث الثاني

تحديد حرم الشجر (الحمى)

للمدينة النبوية حرمان: حرم الصيد، وحرم الشجر، وهو (الحمى) حمى المدينة، وسوف نبدأ بذكر الكلام على حرم الشجر؛ لأنه واضح لا إشكال فيه، ولا لبس في تحديده؛ ولذا فسوف نبني عليه بعض ما سنذكره في الحرم الآخر - إن شاء الله - وهو حرم الصيد.

أما حرم الشجر -أو حمى المدينة- فهو حلقة دائرية محيطة بالمدينة من سائر نواحيها بحيث تكون المدينة وسط هذه الحلقة، ولا يلزم أن يكون المسجد النبوي في مركز هذه الدائرة إذ ليس في النصوص ما يحتم ذلك، والمدينة نفسها لا يقع المسجد في وسطها بالضبط ولا هو في منتصف المسافة بين (عير) و(ثور) ولكنه في موقع قريب من ذلك.

هذه الحلقة الدائرية بعرض اثني عشر ميلاً من سائر الجهات أي: قطر هذه الدائرة أربعة وعشرون ميلاً، بالميل القديم وهو أربعة آلاف ذراع، وهذا يساوي ثمانية وأربعين وثمانمائة متر وألف متر (١٨٤٨) وعليه فإن حرم الشجر بعرض ستة وسبعين ومائة متر واثنين وعشر ألف متر، أي اثنان وعشرون كيلاً ومائة وستة وسبعون متراً، وهذا هو البريد الذي يساوي أربعة فراسخ.

وعلى هذا فإن هذا الحرم مسافته من الشرق إلى الغرب اثنان وخمسون وثلاثمائة متر وأربعة وأربعون كيلاً (٤٤٣٥٢) ومن الشمال إلى الجنوب مثل ذلك. فبعد تحديد هذه المسافة نذكر ما ورد أن النبي ﷺ حمى المدينة هذه المسافة ففي

صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة».

قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى^(١).

وروى أبو داود عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل^(٢).

وروى الطبراني في الأوسط عن كعب بن مالك قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الشجر بريداً في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم على (شرف ذات الجيش)، وعلى (شريب)، وعلى (إشراف مخيض)^(٣).

ورواه. (ابن النجار) بلفظ «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريداً في بريد، وأرسلني فأعلمت على الحرم على (شرف ذات الجيش) وعلى (مشيرب)، وعلى (إشراف المجنهر)، وعلى (تيم)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٩) بنحوه، وهو بهذا اللفظ عند مسلم (١٣٧٢) (٤٧١) (٤٧٢)، والترمذي (٣٩٢١)، وأحمد (٢٣٦/٢). وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وأنس، وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" (٢٠٣٦)، وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (٤٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩١٤٤)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٣٠٢/٣): في طريقه عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت، وهو ضعيف.

(٤) انظر "وفاء الوفا" (٩٧/١).

ورواه (ابن زباله) بهذا اللفظ إلا أنه أسقط (إشراف المجتهد) وأبدل (تيم) بـ (ثيب)، وزاد: وعلى (الحفيا) وعلى (ذي العشيرة)^(٤) أما (تيم) فهي الجبال التي تحد المدينة شرقاً وتقع عند طرف قاع العاقول الشرقي.

وأما (الحفيا) فمعروفة جبال شمالي أحد.

وأما (شرف ذات الجيش) فهي الجبال التي تقع في (المفرحات) في أوائلها وهي غربي المدينة.

أما (إشراف المجتهد) فلعلها تحريف من (إشراف مخيض) التي وردت في رواية الطبراني.

وأما (ثيب) و(شريب) و(مشيرب) فلم نعرفها^(١)؛ فلعلها تصحيفات وتحريفات من رواية هذا الخبر، وبعضهم ضعفاء مخلطون كعبد العزيز بن عمران ابن أبي ثابت الذي في إسناد الطبراني.

وأما (ذو العشيرة) فقال المطري: نقب في الحفيا شامي المدينة^(٢).

وقال ابن الفقيه: ذو العشيرة من أودية العقيق^(٣).

وقد قيست^(٤) المسافة بين سفوح جبال (تيم) شرقاً، و(شرف ذات الجيش) أي: المفرحات غرباً فكانت المسافة مقاربة لما ذكرنا، وهو أن المسافة كلها من الشرق إلى الغرب اثنان وخمسون متراً وثلاثمائة متر وأربعة وأربعون كيلاً.

(١) هذا ما قاله الشيخ عبد العزيز القارئ فلم يعرفها، وكذلك أنا لم أعرفها.

(٢) "التعريف" للمطري (٦٥).

(٣) "المغانم المطابة" (٢٦٤).

(٤) الذي قاسها هو الشيخ عبد العزيز القارئ.

فبذلك تحقق لنا نقطتا البداية والنهاية لقطر هذه الدائرة من الشرق إلى الغرب فطبقنا نفس المسافة على الجهة الأخرى؛ أي: من الشمال إلى الجنوب وجعلنا نقطة البداية من سفوح جبال (الحفيا) كما جاء في حديث كعب رضي الله عنه فصارت النهاية جنوبي جبل (عين) مما يقارب عشرة أكيال. فتكون الدائرة تمر على هذه النقاط المذكورة بصرف النظر عن مركزها: هل هو المسجد النبوي أو قريباً منه.

هذا هو حمى المدينة أو حرم الشجر، الذي يحرم فيه قطع الشجر وخبطه وعضده، إلا ما يساق به الجمل^(١).

انظر الخريطة (ص ٦٦).

(١) هذا نقلاً عن بحث لفضيلة الشيخ عبد العزيز القارئ. نشر في جريدة المدينة يوم الإثنين ٢٢ من شوال ١٤١١هـ.

المبحث الثالث

تحديد حرم الصيد

وهو الحرم المقصود، إذا أطلق ، وفيه وردت الفضائل وجاء الترغيب في سكناه والحث على الموت فيه، وجاء الدعاء له بالبركة ضعفي ما بمكة في مده وصاعه، وورد التخويف والترهيب من الإحداث فيه.

وهو ما بين اللابتين كما ورد في "الصحيحين" وغيرهما ، وهذا ليس تحديداً كما سيأتي بيانه

واللابة هي الحرة، ولذا جاء في بعض الروايات: «ما بين حرتيها»^(١).

والحرة: هي حجارة سود بركانية. وهي تحد المدينة من شرقها، وتسمى (حرة واقم)، ومن غربها، وتسمى (حرة الوبرة)، ثم تتصل هاتان الحرتان في جنوبها حيث يقع جبل (عير) ويسمى أيضاً (عائر) في أطرافها الجنوبية مائلاً إلى غربها ، ولا يوجد حرة شمالي المدينة بل هي مفتوحة من هذه الجهة فمدخلها منها. و(عير) جبل معروف مشهور يمتد طويلاً في قبلي المدينة ويسميه بعض الناس جبل جهنم أو جبل النار، وفيه حديث ضعيف^(٢).

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٣/٣٩٣) من حديث جابر.

(٢) انظر "وفاء الوفاء" (١٢٩٠).

وأما جبل (ثور) فبعد أن خرجنا من الخلاف - الذي لا نريد ذكره^(١) - وأثبتنا وجود ثور وأنه حد المدينة الشمالي ، هناك نقطة خلاف بين المثبتين أنفسهم حول تحديد مكان هذا الجبل فسوف نذكر أقوالهم مع شيء من الإجمال.

القول الأول: أنه جبل الخزان الواقع على طريق المطار، وذلك عند الانتهاء من جبل أحد من جهة الشرق، وهو معروف اليوم بجبل الخزان، وكان يسمى سابقاً (تباب) وهذا الذي رجحه العياشي - رحمه الله^(٢) - ويستبعد أن يكون هذا هو جبل (ثور) لما يأتي:

١- قوله ﷺ: «ما بين لابتيتها حرام»^(٣). وقوله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»^(٤).

ومن المعلوم أن الحرتين تمثلان الشرق والغرب، وعير وثور يمثلان الجنوب والشمال. فنقول هنا: هل ثور الذي وصفوه يمثل شمال المدينة؟.

٢- الذين وصفوا ثوراً وهم العمدة ، قالوا في وصفه أنه حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور ، فجبل الخزان هذا قد يكون يسار أحد ، ولكن يستبعد أن يكون وراءه.

٣- تحديد المدينة إنما يكون من مركزها ووسطها وهو المنطقة المجاورة للمسجد النبوي ، فإذا ما نظرنا إلى (جبل ثور الذي في طريق المطار على يمين

(١) وهو هل هناك جبال في المدينة تسمى (ثور) فاختلّفوا فيه ، ولكن علمنا أن الصحيح أن هناك جبل في المدينة باسم (ثور).

(٢) انظر كتاب "المدينة بين الماضي والحاضر" (٤٩٥).

(٣) رواه البخاري. انظر "فتح الباري" (١٠٧/٤). وقد تقدم س

(٤) "صحيح مسلم" بشرح النووي (١٤٢/٩-١٤٣). وقد تقدم.

المر من هناك) يجد أنه لا يمثل شمال المدينة بل هو شرق المنطقة المركزية في المدينة مع ميل خفيف نحو الشمال ، وبهذا التحديد يجعل المنطقة الشمالية غير محددة أو قل: غير منضبطة التحديد.

٤- جبل (جبل الخزان) المشار إليه سابقاً هو جبل ثور يخرج جانباً كبيراً من جبل أحد ويجعله خارج المدينة.

القول الثاني: أنه جبل صغير خلف أحد من الناحية الشمالية يبعد عن ركن أحد الشمالي الغربي بمسافة أربعة كيلو مترات من الإشارة الضوئية على يمين المتجه إلى الشرق يظن من يراه أنه ملاصق لأحد، ولكنه منفصلاً عنه.

ومن أدلة من قال بهذا القول وصفه بأنه كالثور وأنه خلف أحد من جهته الشمالية بينه وبين جبل (وعيرة).

ويستبعد أن يكون هذا الجبل هو جبل (ثور) لأن الواقف على هذا الجبل إذا نظر باتجاه الغرب يجد أن جزءاً من جبل أحد قد خرج عن موازنته فهو إذا لا يدخل كامل محيط أحد في حرم المدينة.

القول الثالث: أنه الجبل الملاصق لأحد من ناحيته الشمالية الغربية على يمين المتجه إلى طريق المطار إذا انحرف باتجاه الشرق من طريق العيون وسار على طريق غير المسلمين.

واستدلوا على ذلك بالوصف بأنه كالثور وأنه شمال أحد. وهذا لا يمكن أن يكون جبل ثور؛ لأنه جزء من جبل أحد غير منفصل عنه.

القول الرابع: وهذا القول عليه أغلب أهل العلم المعاصرين ، فهو جبل صغير يقع شمالي المدينة يميل إلى الحمرة ، لكنه أسود قليلاً من أثر التعرية، وله أسنمة ثلاث في أعلاه، فإذا نظرت إليه من شماله الغربي ترى ثوراً رابضاً على بطنه.

ولذلك قال المتقدمون: أنه يشبه فحل البقر، وهو يقع على يمين السالك في أول طريق (الخليل) بعد مصلحة الصرف الصحي، وإذا وقفت على قمته رأيت جبل (عير) مسامتاً له من جهة الجنوب. ولعل الحكمة من جعله الحد الشمالي للحرم في الحديث النبوي.

إدخال جبل (أحد) بأكمله في الحرم ، وهذا باتفاق العلماء أن أحدًا بكامله في الحرم.

فيبعد تحديد جبل ثور نرجع إلى تحديد الحرم (حرم الصيد). فحده من جهة الشمال والجنوب يبدأ من سفوح الجبلين: فالجبلان (عير) و(ثور) خارجان من الحرم.

أما الشرق والغرب فلا تصلح اللابتان حدًا، ولذلك لا يقال أن ما بين اللابتين فقط هو الحرم ، وما بينهما شريط ضيق لو جعل هو الحرم لخرج منه وادي العقيق غربي المدينة، ولخرجت منه ديار بني حارثة وهي في أعلى الحرة الشرقية؛ (حرة واقم). وعلى هذا فإن قوله ﷺ: «ما بين لابتيها»⁽¹⁾ في الحديث لا يراد به تحديد الحرم ولا أن اللابتين هما الحدان الشرقي والغربي، فإن اللابة الغربية داخلة في الحرم بالإجماع وجزء كبير من اللابة الشرقية داخل في الحرم كذلك؛ للحديث الذي في صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أتى رسول الله ﷺ

(1) تقدم.

بني حارثة، فقال: أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال: بسل
أنتم فيه»^(١).

وأما دخول وادي العقيق في الحرم، وهو يمر غربي حرة (الوبرة) وهي اللابة
الغربية، فيدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص في "صحيح مسلم" عن عامر بن
سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخطه فسلبه،
فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من
غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ «وأبى أن يرد عليهم»^(٢).

قد يقال: إن هذا الحديث يدل على تحريم قطع الشجر فحسب، وهذا الحكم إنما
يتعلق بحرم الشجر أو الحمى.

فيرد عليه^(٣): بما ورد في صحيح مسلم من نفس الحديث عن سعد. بلفظ آخر.
قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها، أو يقتل
صيدها»^(٤). فذكر تحريم الصيد. ولم يرد عن النبي ﷺ في تحديد حد الحرم من
جهتي الشرق والغرب غير هذين الحديثين.

حديث علي بن أبي طالب ؓ الذي رواه أحمد في "مسنده"^(٥)، والبيهقي^(٥) ولفظه:

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٩)، وأحمد (٢٨٦/٢) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ذكر هذا الرد الشيخ عبد العزيز القارئ في بحث له في مجلة المنهل.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٠١/٥)، وهو عبد أبي داود (٢٠٣٥)، وصححه الألباني

في "صحيح أبي داود" (١٧٩٠).

«إن إبراهيم حرم مكة، وإنى أحرم المدينة ما بين حرتيها وحماها لا يختلسي خلاها ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها».

وورد مثله في "مسند أحمد"^(١) عن جابر بلفظ «ما بين حرتيها وحماها كله».

لماذا حدد الرسول ﷺ بنص صريح حد الحرم من الشمال والجنوب، فنذكر معلمين ثابتين وسكت عن تحديده من الشرق والغرب، إذ أن قوله لبني حارثة: «بل أنتم في الحرم»^(٢) وهم حينذاك في (العريض) ليس تحديداً للحرم من هذه الجهة بل غاية ما يشبه أن الحرم من الشرق يشمل (العريض) فيظن^(٣) أن السبب في ذلك أنه ﷺ اكتفى بذكر الحدين الشمالي والجنوبي على أن تطبق نفس المسافة التي بينهما على الجهة الأخرى من الشرق إلى الغرب.

وهذا قرينة على أن حرم الصيد كحرم الشجر، ويكفي لرسم الدائرة معرفة قطرهما من إحدى الجهات، بل يكفي معرفة نصف قطرهما إذا كان المركز معروفاً.

فبعد أن تعذر لنا معرفة حدود الحرم تماماً أو شكل الحرم بالضبط نذكر رأي فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ في هذه المسألة لعله أقرب إلى الصواب والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (١١٩/١) وهو مطول الحديث السابق، وقد أوردنا موضع الشاهد.

(٢) سبق.

(٣) هذا القول للشيخ عبد العزيز القارئ.

فيقول سماحته: لا نجد طريقة لتحديد الحدين الغربي والشرقي من حرم الصيد إلا
أن نَعتمد على أصليين:

أحدهما ثابت، والآخر إنما نستنبطه استنباطاً ونعتمد فيه على القياس. أما الأصل
الثابت فهما الجبلان: (عير) و(ثور) فهما حدان ثابتان لا شك فيهما ولا ريب.

وأما الأصل المستنبط فهو أن نقول أن حرم الصيد كحرم الشجر دائري، إذ ما
دام ثبت هذا الوصف لأحد الحرمين فالقياس يقتضي أن يكون الآخر مثله دائرة
داخل دائرة، وإلا فما الذي يجعل النبي ﷺ يحدد حرم الشجر دائرياً ويخالف هذا
الوصف في حرم الصيد، فإذا ما أخذنا بهذا القياس، فإننا نحصي المسافة بين
الجبلين (عير وثور) فنطبقهما على الحدين الشرقي والغربي.

وأما إذا أبينا التسليم بهذا القياس فلا يخلو حينئذٍ من أن يكون الحرم مربعاً أو
مستطيلاً أو شكلاً مختلف الأضلاع، وعلى أي من هذه الاحتمالات يجب أن نحدد
أضلاعه الأربعة وأركانه الأربعة، فأين الأدلة التي تثبت لنا ذلك؟ ولكن إذا سلمنا
بأنه حلقة دائرية، فأين نضع مركز الدائرة؟ هذا أمر مشكل.

إذ ليس في النصوص ما يدل على أن المسجد النبوي هو مركز الدائرة ولو
جعلناه المركز فحكم بغير دليل.

ولو جعلناه مركز الدائرة استحساناً، فإن الحد الغربي للحرم يصل إلى مسافة لم
يقل بها أحد، إلى ما وراء جماء (العاقز) حتى يمر الخط من البيداء ثم يمر جنوباً
من منتصف جبل (عير) وهذه بقاع لم يقل أحد أنها من حرم الصيد بل ذكروا
الاتفاق على أن (عير) كله خارج الحرم.

فبعد طول تأمل ودراسة للنصوص وجدناها حددت بدقة الحدين الجنوبي وهو عير والشمالي وهو ثور فتوافر لدينا بذلك قطر الدائرة ، وهذا يكفي لرسمها كما قلنا ، ولما قسنا هذا القطر الذي هو ما بين الجبلين (عير) وثور) وذلك في الصورة الجوية وجدناه خمسة عشر كيلاً تقريباً ، فهذه المسافة هي التي يجب أن تكون بين الحدين الآخرين الشرقي والغربي.

فما بقي إلا أن نحدد مركز الدائرة.

فلما تعذر علينا جعل المركز هو المسجد النبوي^(١) رسمنا الدائرة خارج الصورة الجوية ثم وضعناها على الصورة مكتفين بتحديد الأطراف وهي ثلاث نقاط: (عير)، (ثور)، (عافر) فحرصنا على أن يمر خط محيط الدائرة بسفوح هذه الجبال بصرف النظر عن مركز الدائرة؛ لأن هذه الأطراف مذكورة نصاً، أو مفهومة من كلام العلماء بخلاف المركز ، فإنه لم يرد شيء بعينه. و(جماء العافر) لم نعثر على كلام لأحد - من أهل العلم المعتبرين - يدخلها في حرم الصيد، وهي بعيدة عن المساحة التي هي فيما بين (عير) و(ثور) بخلاف (جماء أم خالد) و(جماء تضارع) فإنهما بين العلمين.

وبذلك وصل حد الحرم - شرقاً - إلى ما بعد (حرة العريض) ودخل فيه جبل (الوعيرة) ووصل الحد إلى سفح (الوعيرة) في الشمال الشرقي^(٢).

انظر الخريطة (ص ٤٤).

(١) تعذر كما أسلفنا لعدم وجود دليل على أنه المركز.

(٢) هذا نقلًا من بحث لفضيلة الشيخ الأستاذ المشارك الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ نشر في مجلة المنهل (عدد ٤٩٩ - عام ١٤١٣هـ) وكذلك نشر في جريدة المدينة

يوم الإثنين ٢٢ من شوال ١٤١١هـ.

المبحث الرابع

تغليظ الدية

اختلف العلماء فيما إذا كان القتل في المدينة على قولين:

القول الأول: قال الإمام أحمد لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم^(١).

(أي حرم مكة).

القول الثاني: وذهب الشافعي إلى أنه إذا كان القتل في المدينة ففيه وجهان.

الأول: أنه يغلظ؛ لأنها كالحرم في تحريم الصيد ، فكذلك في تغليظ الدية^(٢).

الثاني: لا تغلظ؛ لأنها لا مزية لها على غيرها في تحريم القتل^(٣).

(١) "المغني" لابن قدامة (٧/٧٧٤).

(٢) "المجموع" للشيرازي (١٧/٤٠٤).

(٣) نفس المرجع السابق.

المبحث الخامس

حكم القتال في المدينة

حرم المدينة كحرم مكة في تحريم القتال فيه ، فقد روى مسلم في "صحيحه"^(١) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها^(٢) ألا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخطب فيها شجرة إلا لعلف».

(١) أخرجه مسلم في حديث طويل في الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٤) (٤٧٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٧٦).

(٢) قال البكري: في المعجم: المأزم بفتح أوله، وإسكان ثانيه وكسر الزاي المعجمة: كل طريق بين جبلين. وقيل: المضيق في الجبل.



المبحث السادس

حكم نقل تراب المدينة وأحجارها

يحرم نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره إلى الخارج عن الحرم، ولا يجوز أخذ الأكر والأباريق المعمولة من ترابها. وقد جزم به النووي^(١).

المبحث السابع

حكم الصيام في المدينة

يستحب الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، منهم جيران المصطفى ﷺ خاصة أهل المدينة وقد روى الطبراني بإسناد ضعيف أنه ﷺ قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان»^(٢).

المبحث الثامن

حكم الغسل لدخول المدينة

يستحب الغسل لدخول المدينة ، وهذا ما صرح به النووي في مناسكه^(٣).

-
- (١) جزم بذلك في "شرح المذهب". انظر "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزرکشي (٢٥٨).
 - (٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٤٤) ، من حديث بلال بن الحارث، وقال الألباني في "ضعيف الجامع" (٣١٣٨): موضوع.
 - (٣) انظر "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزرکشي (٢٦١).

المبحث التاسع

حكم من نذر زيارة قبر الرسول ﷺ

قال ابن كعب^(١): لو نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء بها وجهًا واحدًا. وحكى فيما إذا نذر زيارة قبر غيره وجهان في لزوم الوفاء^(٢).

المبحث العاشر

حكم دخول غير المسلمين المدينة

نذكر أقوال الفقهاء الأربعة على الترتيب:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن لهم دخول المدينة وكذلك مكة وقاس مكة على المدينة^(٣)، لأن المدينة عنده ليست بحرم واستدل:

! بقوله تعالى **إِنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنِ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** {٤}.

فالمعنى عنده ألا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا وهو عام تسع للهجرة.

(١) هو وجيه الدين الكعبراني توفي سنة ٩٩٨ هـ.

(٢) انظر "إعلام الساجد" (٢٧١).

(٣) انظر "الدر المختار" (٢٧٤/٥)، "شرح السيل الكبير" (٩٣/١).

(٤) سورة التوبة [٢٨].

٢- أن أبا سفيان دخل مسجد المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية بعدما نقضته قريش^(١).

٣- أن وفد تقيف دخلوا المسجد النبوي^(٢).

٤- أن ثمامة بن أثال قد رُبط وأسر في المسجد النبوي^(٣).

المذهب الثاني: ذهب مالك إلى أنه يجوز لهم أن يدخلوا جميع البلاد إلا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة وما والاها^(٤).

المذهب الثالث: ذهب الشافعي إلى أنه يمنع الكافر من دخول حرم المدينة إلا لرسالة أو تجارة أو حمل متاع^(٥).

المذهب الرابع: أنه حكى عن أحمد روايتان:

الأولى: أنه يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة والحرم.

الثانية: إن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخول الكافر فيه^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٩٧٣٩) مطولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦) وغيره من حديث عثمان بن أبي العاص: «أن وفد تقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد...».

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٢) وفي مواضع، ومسلم (١٧٦٤) (٥٩) مطولاً، وأبو داود (٢٦٧٩).

(٤) انظر "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (١٨٧).

(٥) المرجع السابق (١٨٥).

(٦) المرجع السابق (١٨٧).

المبحث الحادي عشر

حكم من مات في الحرم من أهل الذمة

من المعلوم أن من خصائص مكة أن من مات من أهل الذمة في حرمها أنه يخرج منها وينبش إذا دفن.

قال الرافعي: واستحسن الروياني في "البحر" أن حرم المدينة كذلك فيخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه^(١).

المبحث الثاني عشر

الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة

يختلف حرم المدينة عن حرم مكة في شيئين:

الأول: أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه كالمسند والوسائد والرحل ، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء»^(٢).

(١) انظر "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزركشي (ص ٢٧١).

(٢) عزاه ابن قدامة في "المغني" (٣/٣٧٢) للإمام أحمد ، ولم أقف عليه في "المسند" له.

فاستثنى ذلك وجعله مباحًا كاستثناء الإذخر من مكة.

ولما روى عليٌّ رضي الله عنه «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف من أجل بغيره»^(١).

وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشاً رقيقاً»^(٢).

ولأن المدينة ذات شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة لأفضى إلى الضرر بخلاف مكة.

الثاني: أن من صاد صيد خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير»^(٣). والنغير: طائر صغير.

فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك، وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها الداخل إلا محرماً على أرجح أقوال العلماء^(٤).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠٣٩)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر "الفتاوى الإسلامية وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي.

الفصل الثالث

بعض الأماكن الخاصة في الحرم

المسجد النبوي: بنى الرسول ﷺ مع الصحابة هذا المسجد بمساحة ٦٠×٧٠ ذراعاً، ثم وسعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه، ثم عبد الملك بن مروان وابنه الوليد^(١). والصلاة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في "الصحيحين" «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

قال النووي: وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة^(٣).

وقال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه^(٤).

ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعد؛ لقوله ﷺ «في مسجدي هذا»^(٥).

(١) انظر "إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (٢٢٣-٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦)، والترمذي (٣٢٥)، والنسائي (٢٨٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وأحمد (٢٣٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "الفقه الإسلامي وأدلته" لوحة الزحيلي (١٠٥).

(٤) انظر "إعلام الساجد" (٢٤٦).

(٥) انظر "إعلام الساجد" (٢٤٧) وقد تقدم.

وذهب غيره إلى أنه لو وسع ثبت له هذه الفضيلة كما في مسجد مكة إذا وسع ،
فإن تلك الفضيلة ثابتة له.

قال ابن عمر: زاد عمر في المسجد، وقال: ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة^(١)، كان
مسجد رسول الله ﷺ^(٢).

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد عن أنس بن مالك ﷺ «من صلى
في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة من
العذاب، وبرئ من النفاق»^(٣).

ويكره الخروج من مسجد النبي ﷺ بعد الأذان، وهذا وإن كان عامًّا في كل مسجد
إلا أنه يتأكد هاهنا.

ففي "معجم الطبراني الأوسط" من حديث عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني
أبي وصفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال
رسول الله ﷺ «لا يسمع النداء في مسجدي هذا أحد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم
لا يرجع إليه إلا منافق»^(٤). الروضة الشريفة:

(١) الجبانة هي مقبرة المدينة.

(٢) انظر "إعلام الساجد" (٢٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٣) ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/٤): رجاله ثقات. وقال الألباني
في "الضعيفة" (٣٦٤): منكر.

(٤) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٨٤٢) ، وقال الهيثمي في "المجمع" (٥/٢): رجاله
رجال الصحيح ، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٦٢): حسن صحيح.

لقد خصصت المدينة بالبقعة التي بين القبر والمنبر ففي الصحيح: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١). وفي لفظ «ما بين بيتي ومنبري»^(٢).

فقبره ﷺ في بيته وهو حجرة عائشة رضي الله عنها فقيل معنى الحديث أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة. وقيل بل العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، وقيل: بل هناك مكان في الجنة بنفس الاسم.

قال الطحاوي: قد جاء «وضع منبري على ترعة من تراعات الجنة»^(٣) «وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤)، و«ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤).

«وإن قوائم منبري هذا روايت^(٥) في الجنة»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٦٤/٣) بهذا اللفظ ، وأبو يعلى (١٣٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦) ، (١١٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) (٥٠٢) ، والترمذي (٣٩١٦) ، وأحمد في "المسند" (٢٣٦/٢) ، وفي الباب عن ابن عمر ، وعبد الله بن زيد المازني ، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٣٦٠/٢) ، وفي مواضع ، والطبراني في "الأوسط" (٩١١٧) عن أبي هريرة ، وفي الباب عن أبي سعيد ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٦٢١).

(٤) تقدم.

(٥) روايت: ثوابت وقوائم.

(٦) أخرجه النسائي (٦٩٦) ، وأحمد (٢٨٩/٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٧٤٩) من حديث أم سلمة ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٤١٢). وفي الباب عن أبي واقد

قال: ففي هذه الأحاديث ما يدل على أن قبره ومنبره خارجان عن الروضة ، وإن منبره في موضع من الجنة غير الروضة المذكورة في الحديث ، ومما يدل على ذلك أيضاً أن سهل بن سعد لما حدث عن النبي ﷺ «إن منبري على ترعة من ترع الجنة قال: أتدرون ما الترعة ؟ هي الباب من أبواب الجنة»^(١).

وإذا كان منبره ﷺ قد بلغه الله بجلوسه فيه وقيامه عليه هذه المنزلة فقبره الذي تضمن بدنه وصار له مثوى أولى بأن يكون في روضة من الجنة أرفع منها وأحرى، وهو بذلك فيه أولى ، والجنة فيها روضات كثيرة ، فقد يكون قبره في روضة منها غير الروضة المذكورة في الحديث^(٢).

البقيع:

يقصد بهذه العبارة لغة: الأرض الرخوة الخالية من الحجارة، وهذا النوع من الأرض معهود لجعل المقابر فيه.

وفي المدينة النبوية كثير من ذلك مثل: بقيع الخيل، وبقيع الزبير غيرهما، ولكن هذه اللفظة أصبحت علماً بالغلبة، على مقبرة المدينة النبوية (بقيع الغرقد) والتي تقع شرقي المسجد النبوي ، وكان يفصلها عنه حي كبير يدعى في عصرنا (حارة الأغوات)^(٣).

(١) رواه البيهقي في "الكبرى" (٢٤٧/٥) ، وهو في مسند ابن الجعد (٢٩٣٩) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، وذكره الألباني في "الصحيحة" (٢٣٦٣).

(٢) "إعلام الساجد" (٢٥٢)

(٣) والأغوات هم خدام الحرم. انظر "الدر الثمين" للشنقيطي (١١٠).

ومعظم هذا الحي أوقاف، وقد أزيل هذا الحي لتوسعة الحرم النبوي الشريف وميادينه وبإذ الله أصبح لا شيء يحول بين الحرم وبين البقيع^(١).

وقد ورد في فضل البقيع الشيء الكثير من الأحاديث والآثار؛ فمن ذلك:

ما ورد في "صحيح مسلم" عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها فخرج آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢).

وورد «أنه يبعث من مقبرة بقيع الغرقد سبعون ألفاً على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب...»^(٣).

وورد أيضاً قوله ﷺ: «أنا أول من تتشق عنه الأرض فأكون أول من يبعث فأخرج أنا وأبو بكر وعمر إلى أهل البقيع فيبعثون، ثم يبعث أهل مكة فأحشر بين الحرمين»^(٤).

هذا وقد دفن بالمدينة النبوية نحو عشرة آلاف من الصحابة^(٥)، وقد ألف بعض العلماء كتباً قيمة فيمن بالمدينة من الصحابة ، ومنهم مصطفى الرافعي الذي ألف كتاب "عنوان النجاة فيمن مات بالمدينة من الصحابة" وذكر عدداً من الصحابة

(١) وكان ذلك عام ١٤٠٥هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢) ، وأحمد (١٨٠/٦).

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٦٩٣٤) ، وابن حبان في "الثقات" (٤٧٠/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٦٩٢) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦٨٩٩) ، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٣٢٣٥).

(٥) انظر "الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين" للشنقيطي (١١٠-١١٣).

منهم المدفونون في البقيع، ومنهم المدفونون في أحد، ومنهم المدفونون في مقابر الأحياء.

مسجد قباء:

إن منطقة قباء هي أول منطقة سكن فيها المهاجرون بعد قدومهم من مكة فكان من هاجر من المسلمين يستقر بقباء عند بني عمرو بن عوف ، واتخذوا مكاناً يصلون فيه بإمامة مصعب بن عمير ؓ فكان ذلك مكان مسجد قباء، فيما بعد حين هاجر المصطفى ﷺ إلى المدينة فنزل ﷺ قباء يوم الإثنين ، وارتحل عنه يوم الجمعة، وقام ببناء مسجد قباء ، وهو أول مسجد أسس على التقوى على القول الراجح. وهو أول مسجد صلى فيه النبي ﷺ بأصحابه صلاة الجماعة جهراً وكانت القبلة إلى بيت المقدس.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل الصلاة فيه، فعن أسيد بن ظهير الأنصاري ؓ عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(١).

وعن سهل بن حنيف ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني مسجد قباء - فيصلّي فيه كان كعدل عمرة»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٤) ، وابن ماجه (١٤١١) ، والحاكم في "المستدرک" (١٧٩٢) وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول. وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٨٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) ، والحاكم في "المستدرک" (٤٢٧٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبًا وماشيًا»^(٢).

وقد حاز مسجد قباء العناية من المسلمين وحكامهم على مدى العصور ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جده، وكذلك ذو النورين رضي الله عنه وزاد فيه وأخر محرابه جنوبًا كما فعل في المسجد النبوي ، وكذا جده عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - في أيام ولايته على المدينة ونمقه وزينه ووسعه من الشمال وعمل له مئذنة لأول مرة.

وتوالى تجديدات حتى عهد السلطان محمود الثاني عام ١٢٤٥ هجرية وعهد ابنه عبد المجيد^(٣).

وادي العقيق: يقع وادي العقيق غربي المدينة النبوية حيث تنتهي إليه حرتها الغربية ، وبدايته من الجنوب حرة بني سليم على بعد (٢٢٠) مائتين وعشرين كيلو مترًا تقريبًا، وينتهي مسماه في الغابة شمالي المدينة النبوية بنحو (٢٨) ثمان

(١) أخرجه عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" (٤٢/١). وقال الحافظ في "الفتح": رواه عمر بن شبة بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٤) ، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥) ، وأبي داود في "سننه" (٢٠٤٠) ، والنسائي (٦٩٨) ، وأحمد (٤/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر " الدر الثمين " للشنقيطي (١١٩-١٢١).

وعشرين كيلو متراً تقريباً، حيث يوجد الآن سد ضخم بعد الخليل يسمى (سد الغابة) (١).

والصحيح أن أول من سماه عقيقاً تبع ملك اليمن لما رآه ، وقد شق الحرة وعقها فسماه (عقيقاً)، وتصب فيه أودية كثيرة كلما مر بجبال أو مرتفعات.

والعقيق وادٍ مبارك كما ورد في "الصحيحين" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أتاني آت من ربي - عز وجل - فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» (٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له - وهو بالعقيق - «إنك بالوادي المبارك أو ببطحاء مباركة» (٣).

(١) انظر " الدر الثمين" للشنقيطي (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)، وأحمد في "مسنده" (٢٤/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبراني في "الكبير" (١٢/٣٦٨/١٣٣٦٨)، و"الأوسط" (٥٢٩٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فمن خلال بحثنا هذا اتضح لناو لكل ذي بصيرة ما يلي:

- ١- أن المدينة حرم مقدس مثل مكة سواء بسواء، فلا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف.
- ٢- من العلماء من يري تغليظ الدية علي من قتل بالمدينة نظرا لحرمتها كمكة.
- ٣- من المسلمات أن سكني مكة والمدينة أمان لكل خائف، وبخاصة أهل الإيمان الذين يأمنون فتنة المسيح الدجال، شر غائب ينتظر.
- ٤- الحسنات تضاعف في المدينة وكذلك السيئات فلا يحق لعاقل أن يرتكب فيها محظورا تكون عاقبته الندم الطويل.

والحمد لله أولا وأخرا

المراجع

• القرآن الكريم.

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- موطأ مالك.

٤- كتب السنن الأربعة.

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني.

٦- شرح النووي على مسلم ليحيى بن شرف النووي.

٧- أوجز المسالك إلى موطأ مالك. محمد زكريا الكاندهلوي.

الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هجرية

الناشر: المكتبة الإمدادية - دار الفكر.

مكة المكرمة - باب العمرة بيروت.

٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.

الناشر: مكتبة ابن تيمية. القاهرة

١٠ - الأم محمد بن إدريس الشافعي. تصحيح محمد النجار.

الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ - مكتبة الكليات الأزهرية.

١١ - إعلام الساجد بأحكام المساجد. محمد بن عبد الله الزركشي.

تحقيق: الشيخ أبو الوفاء مصطفى المراغي.

طبعة القاهرة - ١٣٨٤هـ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - مطبعة الإمام - ١٣ شارع
فرقول المنشية بالقاهرة.

١٣- تاريخ المدينة المنورة. أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري.

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت

١٤- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد.

تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي.

تحقيق: الشيخ طه الولي.

الناشر: المكتب الإسلامي.

١٥- جريدة المدينة المنورة. تاريخ: الإثنين ٢٢ من شوال ١٤١١هـ.

العدد: ٨٧٥٦.

بقلم: فضيلة الشيخ عبد العزيز القارئ.

١٦- مجلة المنهل. العدد ٤٩٩. المجلد ٥٤ الربيعان ١٤١٣هـ.

بقلم: فضيلة الشيخ عبد العزيز القارئ.

تحت عنوان: حدود الحرم، ومنزل الدجال.

١٧- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة.

رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

لصالح بن حامد الرفاعي.

١٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين الشهير بابن عابدين.

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف

النووي.

الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٠- لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

الإفريقي المصري.

دار صادر - بيروت.

٢١- المبسوط. لشمس الدين السر خسي.

دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٢- المجموع شرح المذهب. للإمام ابن زكريا محيي الدين النووي.

٢٣- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٢٤- المقنع: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.

مكتبة الرياض الحديثة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٢٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي. للإمام الشيرازي.

- طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ٢٦- حاشيتان على منهاج الطالبين.
- لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي.
- والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي.
- دار الفكر. بيروت.
- ٢٧- نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- دار الحديث القاهرة.
- ٢٨- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. نور الدين علي بن أحمد السمهودي.
- ٢٩- الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين.
- غالي بن محمد الأمين الشنقيطي.
- الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ٣٠- المدينة المنورة في التاريخ
- عبد السلام هاشم حافظ
- ٣١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. سعدي أبو جيب.
- دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هجرية.
- ٣٢- فقه السنة. السيد سابق.
- دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ
- ٣٣- معاني الآثار. للإمام الطحاوي
- ٣٤- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة.

للإمام السخاوي.

٣٥- فضائل المدينة. أبي سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي.

تحقيق: محمد مطيع الحافظ - غزوة بدير.

٣٦- فضائل المدينة المنورة. للإمام محمد بن يوسف الصاحي الشامي.

تحقيق: محيي الدين مستو.

الناشر: مكتبة دار التراث. المدينة المنورة.

٣٧- كتاب عمدة الأخبار في مدينة المختار. للشيخ أحمد بن عبد الحميد

العباسي.

الناشر: أسعد دار بزوني الحسيني.

٣٨- المدينة المنورة في رحلة العياشي. محمد أمحزون.

٣٩- تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً.

للسيد / أحمد ياسين أحمد الخياري.

تحقيق: عبيد الله محمد أمين كردي.

٤٠- آثار المدينة المنورة. لعبد القدوس الأنصاري.

٤١- أخبار مدينة الرسول للإمام محمد بن محمود بن النجار.

٤٢- ذخائر المدينة المنورة لمحمد سعيد دفتر دار.

٤٣- الأعلام. لخير الدين الزركلي. دار العلم.

